عليه الجمعة كاهل البر والمسافر والمراة فانه لا يسن الاغتسال
في حقهم خلافا للحسن وعند مالك غسل يوم الجمعة فرض
وبه قالت الظاهرية **وسن** ايضا **للعيدين** **وعند الاحرام**
للحج والعمرة **ويوم عرفة** لورود السنة كذلك **ووجب**
الغسل **بميت** اى لاجله وجب فعله على الحي **وكذا** يجب
لمن اسلم حال كونه **جنبا** وكان ينبغي ان يقال وعلى من اسلم
لان الغسل انما يجب على الكافر الذي اسلم جنبا وفعله ايضا
يجب عليه بخلاف الميت فانه ليس باهل لان يجب عليه شيء
وانما يجب على الحي اقامة الغسل في حقه فناسب ان يذكر
اللام فيه اللام دون ما عطف عليه فافهم **والا** اى وان لم
يكن الكافر الذي اسلم جنبا **ندب** اى استحب ومن المندوب
الاغتسال لدخول مكة والوقوف بالمزدلفة ودخول مدينة
النبي عليه الصلاة والسلام والمجنون اذا افاق والصبي اذا
بلغ بالسن ولما فرغ من بيان الطهارة بين شرع في بيان آلة
التطهير وهي المياه باقسامها فقال **ويتوضا** اى يريد
القتلاء **بماء التمار** اى المطر وما ذاب من الثلج والبرد **و** يتوضا
ايضا بماء **العين** و**بماء البحر** ايضا قيل لو قال يتطهر عوض
يتوضا كان اولى لشموله الوضوء والغسل وغيرهما ويقال اذا
عرف الحكم في الوضوء عرف في غيره لا يقال كيف جعل ماء
العين والبحر غير ماء السماء والكل ماء السماء لقوله عز وجل
الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض الآن

القسمة

القسمة على ما تشهد به العادة فلا ينكر ذلك **وان** واصلة بما
قبله يعني وان **غير** شيء **طاهرا** اختلط بالماء **احد اوصافه**
وهو اللون والطعم والريح كزعفران اختلط بالماء فغير لونه
فقط لاطلاق اسم الماء عليه حتى لو غير وصفين منه بان غير
اللون والطعم او اللون والريح لا يجوز لزوال الاطلاق عنه وقالت
الثلاثة لا يجوز مطلقا **او انتن** الماء **بالمكث** اى بطول
الاقامة في موضعه وعطف على قوله غير **لا** يتوضا **بما تغير**
بكثرة الاوراق التي وقعت فيه اياما الخريف لزوال الاطلاق
او تغير بالطبخ على النار **او اعتصر** الماء **من شجر او ثمر** لما ذكرنا
او غلب عليه اى على الماء **غيره** من الاشياء الطاهرة **اجزاء** اي
من حيث الاجزاء وهو ان يخرج عن صفته الاصلية بان يمكن
لا ان يكون من حيث الوزن اكثر وذكر الاسبيجابي ان الغلبة
تعتبر اولا من حيث اللون ثم من حيث الطعم ثم من حيث الاجزاء
ويقال الاعتبار لتغير الاوصاف الثلاثة او اكثرها ويقال
الاعتبار لرقة الماء ونخانته ويقال الاعتبار للغلبة بالاجزاء
الذاتية فتقول الضابط ههنا والموفق لهذه الاقوال ان
الماء اذا خالطه شيء لا يخلو اما ان يكون جامدا او مائعا
فان كان جامدا فما دام يجري على الاعضاء فالماء غالب وان
كان مايعا فلا يخلو اما ان يكون مخالفا للماء في الاوصاف
كلها او في بعضها او لا يكون فان لم يكن كالمستعمل على القول
الصحيح انه طاهر يعتبر بالاجزاء حتى لو كان الماء رطلين

Copyright © King Saud University